



الرد على تقرير الفحص المحدود للجهاز
المركزي للمحاسبات على القوائم المالية الدورية للشركة
في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٣

أولاً: الملاحظات التي يعتبرها الجهاز المركزي من قبل التحفظ :-

١- ظهر رصيد مصلحة الضرائب (شركات أموال) مدين بـ ١٧.٣ مليون جنيه في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٣ نتيجة قيام الشركة بتسوية حساباتها بالدفاتر وفقاً لنموذج ٩ أ جزء الواردة من المصلحة مما أدى إلى ظهور أرصدة حسابات الضرائب بدفاتر الشركة على غير الحقيقة لوجود خلافات بعضها محل طعن البعض الآخر تم اتخاذ الأجراءات القانونية بشأنه ضد المصلحة.

الرد :-

- تم إجراء التسوية اللازمة خلال شهر أكتوبر ٢٠٢٣ .

٢- مخالفة الشركة معيار المحاسبة المصري رقم (١٣) أثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية فقرة (١٦) من حيث قيام الشركة بتنقييم العملة عند إصدار فاتورة البيع على الرغم من سابق تقييمها حين سدادها مقدماً من العملاء بما له من أثر على، اظهار قيمة مجمل الربح على غير الحقيقة .

الرد :-

- ما تم من إجراءات محاسبية في هذا الصدد يمثل سياسة ثابتة للشركة لم تتغير منذ تطبيق المعيار وطبقاً للقرارات (٢١، ٢٠، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٨، ٢٩) من معيار المحاسبة المصري رقم (١٣) - أثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية ، علماً بأن الشركة لا تقوم بإعادة تنقييم العملة والدفعات المقدمة المتعلقة بفاتورة البيع حيث أن ما يتم هو بمثابة تسوية محاسبية بين الدفعات والفوائد كون كل منها معاملة مستقلة ، وطبقاً لما ورد بالمعيار المشار إليه بعاليه فإنه يجب أن تثبت المعاملة التي تتم بعملة أجنبية عند الإعتراف الأولى بها على أساس عملة التعامل وذلك باستخدام سعر الصرف الفوري بين عملة التعامل والعملة الأجنبية في تاريخ المعاملة ، ويعتبر تاريخ المعاملة هو التاريخ الذي تكون فيه المعاملة مؤهلة للإعتراف بها وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وخلاصة الأمر أن المعيار لم يشر عن تاريخ تحصيل أو سداد مقابل بيع أو شراء وسواء تم ذلك قبل إصدار الفاتورة أو في نفس تاريخ إصدار الفاتورة أو حتى بعد إصدارها.

ثانياً: الملاحظات التي لا يعتبرها الجهاز المركزي من قبل التحفظ :-

١- مازالت ملاحظتنا قائمة بشأن عدم الانتهاء من تسجيل مساحة (٤ سهم ، ٤ فدان) من أراضي الشركة ، منها نحو (١٥ سهم، ٢١ قيراط ، ١ فدان) خارج أسوار الشركة بالإضافة لعدم الانتهاء من تسجيل المقر الإداري بالقاهرة.

الرد :-

- فيما يتعلق بتسجيل الأراضي :-

بالنسبة لأرض كبير : تم إقامة الدعرين القضائيتين رقمي (٤٧٠٠، ٤٧٠٣) مدنى كلى ضد ورثه / رشدى طه محمد كبيرة بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الإبتدائى المؤرخ ١٩٩٠/٦/٢٠ ومحدد لنظرهما جلسى ١٢/٢، ٢٠٢٣/١١/٢٠ للإعلان .
بالنسبة للأرض المملوكة للشركة بموجب عقد البيع الإبتدائى المؤرخ ١٩٩٨/٥/٤ من الشركة العامة لصناعة الورق (راكنا) بمساحة (١٢ سهم - ٢٢ قيراط - ١ فدان) : تم تقديم طلب للمعاينة أعمالاً لاحكام القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري وتحت إشرافه ملحوظة مكتب المتنزه الهندسى وجارى استكمال الإجراءات بالتنسيق مع ملحوظة المتنزه الهندسى وجارى استكمال الإجراءات بالتنسيق .

- فيما يتعلق بتسجيل المقر الإداري المملوك للشركة بالقاهرة :-

تم تقديم الطلب وفقاً للقانون بعاليه وتم استخراج كشف التحديد المساحى بشهادة الرفع المساحى بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٦ ، وتم استخراج شهادة عقارية بتاريخ ٨/١٢/٢٠٢٣ والتصديق على عقد البيع بنقابة المحامين بتاريخ ٢٠٢٣/٠٩/٢٤ وجارى استكمال باقى إجراءات التسجيل .

٢- عدم قيام الشركة بالإسلام النهائي لمشروع Z.L.D بالرغم من إضافته إلى الأصول الثابتة.

الرد :-

- عقب الإسلام الإبداعي لمشروع Z.L.D وإسترارية التشغيل ظهرت بعض الملاحظات الإنسانية والخاصة بشركة سامكريت وهي تحت المعالجة وبعد الانتهاء من هذه الأعمال سوف يتم الإسلام النهائي مع العلم بأن الوحدة في التشغيل حاليا.

٣- بلغ رصيد مصلحة الضرائب على القيمة المضافة مدين بنحو ٨٤ مليون جنيه في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٢.

الرد :-

- تم مراسلة مصلحة الضرائب المصرية - المركز الضريبي لكتاب المؤولين لموافقتنا بشهادة بالرصيد المستحق للشركة طرف المصلحة عدة مرات وأخرها الاستعجال (٧) بتاريخ ٤/١٠/٢٠٢٢ وسيتم موافقتكم بالشهادة فور ورودها.

٤- مخالفة قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٠ بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٤ ورقم ١٧٨ بتاريخ ٢٠٢٢/٠١/٢٦ والذي يقضي بتسليم ٥٥٪ من الانتاج الفعلى (المؤيد بشهادات شهرية من مراقب الحسابات الخارجي) لوزارة الزراعة حيث قامت الشركة بتوريد كمية ٢٢٩ ألف طن خلال الفترة من يوليو ٢٠٢٣ حتى سبتمبر ٢٠٢٣ وفقاً لطلبات وزارة الزراعة.

الرد :-

- تؤكد الشركة على قيامها بتوريد كامل الحصة الشهرية المقررة من قبل وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي والتي تقوم بإصدار شهادات تفيد التزام الشركة بتوريد تلك الحصة.

٥- عدم التزام الشركة بتشكيل لجنة المراجعة طبقاً لما هو وارد بالمادة رقم (٣٧) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية حيث أن أغلبية الأعضاء غير مستقلين.

الرد :-

- بتاريخ ٢٠٢٣/٠٩/٣٠ صدر قرار الجمعية العامة العادلة للشركة بالموافقة على إعادة تشكيل مجلس إدارة الشركة لدورة جديدة مدتها ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ الجمعية العامة حيث تضمن التشكيل عضوين مستقلان من النساء وقد فوضت الجمعية العامة العادلة مجلس الإدارة في ضم العضوين المستقلتين النسائيتين المرشحتين من شركة ألفا أوريكس ليمنيد والشركة السعودية المصرية للإستثمار وسيتم إعادة تشكيل لجنة المراجعة فور تحديد العضوين ، علماً بأنه قد سبق صدور قرار مجلس الإدارة رقمى (٢٠٢٣/٢٠٢٢/١٣٧) بجلسة ٢٠٢٣/٠٣/٠١ (٢٠٢٤/٢٠٢٣/٥٣) بجلسة ٢٠٢٣/١٠/٣٠ بالموافقة على إعادة تشكيل لجنة المراجعة والحكمة برئاسة السيدة الأستاذة / مها مروان عبد الله عرفة (عضو مستقل) وذلك إعمالاً لقرار الهيئة العامة للرقابة المالية بهذا الشأن .

